محددة لبيعها قبل التخفيض أو أن تزيد نسبة الربح فيها بعد التخفيض على ٢٠٪ من تكلفتها الحقيقية . وذلك فيما عدا المواد الغذائية فلا يجوز أن تقل نسبة التخفيض فيها عن ١٠٪ من الأسعار التي كانت محددة لبيعها قبل التخفيض أو أن تزيد نسبة الربح فيها بعد التخفيض على ١٥٪ من تكلفتها الحقيقية .

وفي جميع الحالات تقدر التكلفة الحقيقية للسلعة على النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للسلع المحلية تقدر تكلفتها الحقيقية على أساس ثمن شرائها أصلا مضافا اليه ١٥٪ كمصاريف .

(ب) بالنسبة للسلع المستوردة تقدر تكلفتها الحقيقية على أساس ثمن استيرادها (سيف) مضافا اليه نسبة ٢٠٪ كمصاريف » .

مـــادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صـدر في : ١٣ جمادى الثاني ١٤٠٦ هـ
المـوافق : ٢٣ فـــبـرايـر ١٩٨٦ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٠)
الصادرة في ١/٣/١٩٨٦م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٢٦

وزير التجـارة والصـناعة

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة التي عقدت في مسقط في الفترة من ٣ ــ ٦ نوفمبر ١٩٨٥م .

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٢٦م .

قـــــرر

مـــادة ١ : يسمح باستيراد السلع التي تنتجها المؤسسات والوحدات الانتاجية الوطنية في دول مجلس التعاون الى سلطنة عمان ، دون الزام تلك المؤسسات والوحدات بتعيين وكيل محلي لهذا الغرض . فاذا رأت تعيين وكيل محلي لها تعين مراعاتها لأحكام قانون الوكالات التجارية في هذا الشأن .

مـــادة ٢ : يلتزم مستوردو السلع المشار اليها ــ التي تحتاج الى خدمة مابعد البيع ــ بتوفير وسائل الصيانة وقطع الغيار اللازمة لذلك .

مـــادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول مارس ١٩٨٦ و ينشر في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٧ رجـــــــب ١٤٠٦ هـ
المـوافق : ١٩ مـــــــارس ١٩٨٦ م

العقيـد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجـارة والصـناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)
الصادره في ١/٤/١٩٨٦م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٣٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

م . ق . عم ٨٥/٨٣ : سخانات المياه الكهربائية المنزلية من النوع التخزيني .

مـــادة ٢ : يحظر تصنيع أو عرض أو تسويق منتجات غير مطابقة للمواصفة المبينة أعلاه بعد سريان العمل بهذا القرار .

مـــادة ٣ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مـــادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٥ شـــعبـان ١٤٠٦ هـ
المـوافق : ١٤ ابـريـــل ١٩٨٦ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)
الصادرة في ١/٥/١٩٨٦م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٣٣

وزير التجـارة والصناعـة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .